ففي لزوم الدم وجهان اه وعليه فهو لأنقلة المذهب لم يطلعوا بل فتأملوا
قوله وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة فيه توقف على الشهاب
الرملي فانه افتى فيمن قصد اقامة طويلة كشهر ببندر جدة قبل
النسك انه يجوز له مجاوزة الميقات بلا احرام لما في مصابرة الاحرام
عليه من المشقة قال ابن الجمال وينبغي تقييده بالمجاوزة لغير جهة
الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الحليفة مريدا الاحرام
بالحج وقاصد الاقامة بالصفرا او ببدر ان له تاخيره لذلك وليس
كذلك اه ويرد هذا التقييد رد التحفة وغيرها لما قاله
بقولهم وان اراد اقامة طويلة اذ لو كان المراد المجاوزة في غير جهة
الحرم لم يجز لهم الرد عليه لانه لاخلاف فيه على ان في قوله في السوال
ببندر جدة ما يفيد الاطلاق لان المجاوزة عند انعطاف صاحب
البحر الشامل اطلاق المجاوزة للمجاوزة فيه وفي البر لا تكون لغير
جهة بل الجهة قال مولانا السيد احمد الكبل في جواب سوال له
في ذلك نعم يبقى الكلام في محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب
اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ما ذهب
اليه الشهاب يجوز من ذلك الموضع الذي اقام به شهرا او نحوه وهذا
ليس من محل الخلاف الذي اشار اليه في التحفة فظهر ان تقييد ابن
الجمال ليس على ما ينبغي والظاهر انه اراد باشكاله مخالفته لاطلاقهم
وهذا القدر موجود اذا كان البندر في غير جهة الحرم فانهم
اطلقوا وجوب الاحرام من الميقات او مثله مسافة بعد ارادة
ارادة فلا وجه للتقييد اصلا بالنسبة لما ذهب اليه الشهاب
اذ التقييد انما يصار اليه اذا ادى الى رفع الخلاف وهو هنا
ليس من هذا القبيل فتدبر ما ذكرناه بانصاف اه لكن يتوقف

ذلك

ذلك على ان في كلام الشهاب جواز الاحرام من جدة ولكن موضوع
المسالة والا فلا خلاف وكتب السيد عمر على قول التحفة وان اراد اقامة
طويلة الخ لعل محله في من انشاء السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو
مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة
مريدا النسك مع ان السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطايف وهو
بعيد تاباه محاسن الشريعة قال مولانا السيد احمد المذكور وهو
غفلة عن النظر لما في قيود المسالة التي قيد بها في نفس التحفة و
عبارتها وان بلغه مريدا النسك ولو في العام القابل وان
نوى اقامة طويلة ببلد مكة لم يجز مجاوزته الى جهة الحرم انتهى
فقيد بقوله الى جهة الحرم لان كلام السيد عمر في السفر لغير جهة الحرم
لا في المجاوزة وكلام ابن حجر في المجاوزة لغير جهة الحرم
فالاعتراض ليس في محله قوله نسك كما قاله السبكي وقال في التحفة
بالنسك الذي اراده قال السيد احمد المتقدم ذكره اعلم
انه يغتفر في خلاصه من اثم المجاوزة ان يكون احرامه لنسك
اراده كما في التحفة زاد عبد الرؤوف في شرح المختصر وابن الجمال
على الوجه الذي اراده اي من افراد او غيره وكانهما اخذاه من
قول التحفة فلو اراد قرانا في اشهر الحج فاحرم من الميقات
بعمرة ثم بعده بحج اثم ولزمه دم لان تاخيره الحج مع نيته و
امكانه تقصير واي تقصير فلم يصلح احرامه بالعمرة دافعا
للاثم والدم وكذا لو كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة
فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد فانه لا يجوز ويلزمه دم
كما نقله في التحفة عن حاصل كلام السبكي والاذرعي نعم
ان لم يطرقه بحج الا بعد المجاوزة لا في المجاوزة فلا قال في التحفة

قبل صح

الحرم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)